



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، إيسواتيني*، إكوادور*، الإمارات العربية المتحدة*، إندونيسيا*، أوروغواي،
البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)*، بيرو، تايلند*، تونس، تركيا*،
الجزائر*، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين*، السنغال، الصين، العراق، الفلبين، قطر،
الكويت*، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا*، هايتي*، الهند: مشروع قرار

٤١/... الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو من جملة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل؛ وفيما يتعلق بعدم التمييز، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى أن دستور منظمة الصحة العالمية يقر أيضاً بأن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة حق أساسي مكفول لكل إنسان، دونما تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يندكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وبجميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق أن اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يندكر أيضاً بإعلان الحق في التنمية الذي نص على أمور منها أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، على المستوى الوطني، لإعمال الحق في التنمية، وأنه ينبغي كفالة أمور منها تكافؤ الفرص أمام الجميع في الحصول على الموارد الأساسية من قبيل الخدمات الصحية،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بعنوان "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المتضمنة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي تقرّ بأن اجتثاث الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، من بين التحديات العالمية الكبرى وبأنه شرطاً أساسياً لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، ولتوخي عالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والعوز، وعالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية التي تقتضي ضمناً الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وعالم يكون فيه الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي مكفولاً،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومن جملتها الهدف ٣ المتمثل في ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، إلى جانب الغايات الفرعية المحددة والمتراطة المتضمنة فيها، كالغاية الفرعية ٣-٨ المتعلقة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما فيها الحماية من المخاطر المالية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وتيسير الحصول على الأدوية والقاحات الأساسية المأمونة والجيدة والفعالة وبكلفة يسيرة للجميع، إلى جانب أهداف وغايات أخرى تتعلق بالصحة، والمبدأ التوجيهي لخطة عام ٢٠٣٠ المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يرحب أيضاً بملققة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أثناء دورته السادسة والثلاثين، بهدف تبادل الآراء بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية المتعلقة بالحصول على الأدوية باعتباره أحد المكونات الأساسية لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(١)،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية^(٢) الذي اجتمع بدعوة من الأمين العام، المتضمن اقتراحات لسبل معالجة عدم الاتساق الذي يشوب السياسات العامة في مجالات الصحة العمومية وفي التجارة وحقوق المخترعين القابلة للإثبات وحقوق الإنسان،

وإذ يندكر بقرار الجمعية العامة ٣/٧١ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون على أنه ينبغي

(١) انظر A/HRC/36/19.

(٢) A/70/811.

اعتبار تيسر كلفة الأدوية المضادة للميكروبات وكذلك اللقاحات والتشخيصات، الموجودة منها والجديدة، وتيسير الحصول عليها، أولوية عالمية وعلى أنه ينبغي أخذ احتياجات جميع البلدان بعين الاعتبار،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢/٧٣ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون بزيادة تيسير الحصول على الأدوية والتشخيصات وغيرها من التكنولوجيات المأمونة والجيدة والفعالة بكلفة يسيرة،

وإذ يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣/٧٣ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، وهو الإعلان الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون بزيادة تيسير الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، بكلفة يسيرة، وذلك زيادة في تيسير الحصول على علاج داء السل بكلفة يسيرة،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، الواردتين في قراري جمعية الصحة العالمية WHA61.21 وWHA62.16 والمقرر (9)WHA71 المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، والراميتين إلى تشجيع أعمال فكر جديد في الابتكار وتيسير الحصول على الأدوية وكفالة وضع أساس محسّن ومستدام لأنشطة الأبحاث والتطوير في مجال الصحة تكون مدفوعة بتلبية الاحتياجات، فيما يتعلق بالأمراض التي تمس البلدان النامية أكثر من غيرها،

وإذ يرحب بخارطة طريق منظمة الصحة العالمية لإتاحة الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية ذات الصلة في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ التي عُرضت على جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والسبعين، والتي تقرّ بأن تيسير الحصول على المنتجات الطبية يشكل تحدياً متعدد الأبعاد يستلزم اتباع سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة تجعل احتياجات الصحة العمومية متنسقة مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع التعاون مع قطاعات وشركاء وجهات أخرى صاحبة مصلحة،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية زيادة شفافية أسواق الأدوية واللقاحات وغير ذلك من المنتجات الطبية على طول سلسلة القيمة بكاملها، مع مراعاة القرار WHA72.8 الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يساوره قلق بالغ جرّاء ارتفاع أسعار المنتجات الطبية وعدم الإنصاف في تيسير الحصول عليها داخل كل دولة من الدول الأعضاء وفيما بينها، إلى جانب العسر المالي المرتبط بارتفاع الأسعار مما يعيق التقدم باتجاه إتاحة التغطية الصحية الشاملة للجميع،

وإذ يذكّر بالإعلان بشأن الرعاية الصحية الأولية، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في أستانا، الذي تسلّم بضرورة معالجة أوجه القصور والفوارق التي تجعل الناس عرضة للعسر المالي الناشئ عن استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية وذلك عن طريق كفالة تخصيص مزيد من الموارد لخدمات الرعاية الصحية والتمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، والعمل على تحقيق

الاستدامة والكفاءة والمرونة المالية في أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، بواسطة تخصيص الموارد المناسبة والكافية للرعاية الصحية الأولية حسب مقتضى السياق الوطني،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل والمتساوي بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لا يزال هدفاً بعيد المنال بالنسبة للملايين من الناس في جميع أنحاء العالم،
وإذ يساوره القلق بشأن الترابط القائم بين الفقر وغيره من المحددات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالصحة وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما أن اعتلال الصحة قد يكون في الوقت نفسه من أسباب الفقر ومن نتائجه،

وإذ يقرّ بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي ضمناً أن يحصل جميع الناس دونما تمييز على مجموعات محددة وطنياً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية في مجالات الترويج والوقاية والعلاج وتخفيف الآلام وإعادة التأهيل، وأن يحصلوا كذلك على الأدوية واللقاحات الأساسية والمأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، مع كفالة ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستخدمين لمُعرّس مالي، ومع التركيز بوجه خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه الجمعية عقد الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن التغطية الصحية الشاملة، وبالقرار ١٣١/٧٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي حددت فيه الجمعية نطاق التغطية الصحية الشاملة وأشكالها وصيغتها وتنظيمها،

وإذ يسلّم بضرورة أن تهيئ الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص، التي تؤدي دوراً ما في جميع مراحل سلسلة قيمة المستحضرات الصيدلانية، بما فيها الأبحاث والتطوير والصناعة والتوزيع والإمداد بالمستحضرات الصيدلانية، الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تكفل تمتع كل إنسان بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية تمتعاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يركّز أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العمومية لا يمنع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العمومية ولا ينبغي أن يمنعهم من ذلك، وأنّ الإعلان، تبعاً لذلك ومع أنه يؤكد على الالتزام بمضمون الاتفاق، يشدد على أنه يجوز، بل ينبغي تفسيره وتنفيذه على نحو يؤيّد حقوق الأعضاء في المنظمة في حماية الصحة العمومية ولاسيما في زيادة تيسير حصول الجميع على الأدوية، ويسلّم في هذا الشأن كذلك بحق الأعضاء في المنظمة في أن يستفيدوا تمام الاستفادة من أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي توفر لهم هامشاً من المرونة لهذا الغرض،

وإذ يرحّب ببدء نفاذ البروتوكول المعدّل لاتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المذكور أعلاه، الذي يجعل قواعد النظام التجاري العالمي الحر تستجيب لاحتياجات الشعوب في البلدان النامية في ميدان الصحة العمومية، وهو

من تمّ يساهم في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأشد الفئات السكانية فقراً،

وإذ يعرب عن أسفه لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا يتيسر لهم حتى الآن الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، ويؤكد أن من شأن تيسير الحصول على تلك الأدوية واللقاحات أن ينقذ حياة ملايين البشر في كل سنة، ويحيط علماً مع القلق الشديد بأن هناك في العالم ملياري شخص لا يحصلون على الأدوية التي يحتاجونها، مسلماً في الوقت نفسه بأن عدم الحصول على الأدوية واللقاحات يشكل تحدياً يلحق الضرر بالناس ليس في البلدان النامية فحسب وإنما في البلدان المتقدمة أيضاً، ولو أنّ عبء المرض أثقل في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة،

وإذ يساوره القلق جرّاء عدم تيسير الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة للأطفال وفق نماذج جرعات مناسبة، وجرّاء المشاكل التي تعترض الاستخدام العقلاني لأدوية الأطفال في العديد من البلدان، وعدم حصول الأطفال دون سن الخامسة حتى الآن، على صعيد العالم، على أدوية مأمونة لعلاج أمراض سارية وغير سارية، بما فيها أمراض نادرة؛

وإذ يساوره القلق أيضاً من تزايد وتيرة الإصابة بالأمراض غير السارية ومن أن هذا يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مع ما لذلك من عواقب وخيمة اجتماعية واقتصادية، الأمر الذي يشكل تهديداً رئيسياً للصحة والتنمية البشريتين، وإذ يقرّ بالحاجة الملحة إلى زيادة تيسير الحصول على الأدوية والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة لأجل تشخيص الأمراض غير السارية ومعالجتها ومكافحتها، ولتقوية خيارات التمويل القابلة للاستدامة ولتعزيز استخدام الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، بكلفة يسيرة إلى جانب تحسين فرص الحصول على الخدمات في مجالات الوقاية والعلاج وتخفيف الآلام وإعادة التأهيل، لا سيما على صعيد المجتمع المحلي،

وإذ يسلم بضرورة التصدي المناسب للتحديات والفجوات وحالات فشل السوق وفرص السوق فيما يتعلق بأنشطة الأبحاث والتطوير في تكنولوجيات الصحة وتوفرها ويُسّر كلفتها، لأجل معالجة أمراض من جملتها الأمراض النادرة والمهملة، وبضرورة التصدي لتزايد التحديات الناشئة من قبيل مقاومة مضادات الميكروبات وغيرها، وذلك بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية بالشكل المناسب، وحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها، مع إيلاء الاعتبار لضرورة تعزيز أطر العمل التي تلي احتياجات الصحة العمومية مع مكافأة الابتكار بالقدر المناسب،

وإذ يضع في الاعتبار تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن أدوية السرطان، الذي نظر، طبقاً لما نص عليه القرار WHA/70.12، في الأثر الذي تخلفه تجمّع تحديد الأسعار، بما فيها الشفافية، على توفّر الأدوية ويُسّر كلفتها بالنسبة للوقاية من مرض السرطان وعلاجه،

وإذ يسلم، مع الامتنان، باستحداث مستحضرات صيدلانية جديدة أمكن من صناعتها الاستثمار في الابتكار لإيجاد علاج السرطان في السنوات الأخيرة، بيد أنه يلاحظ بقلق كبير ارتفاع الكلفة التي تتكبدها الأنظمة الصحية والمرضى، ويشدد على أهمية إزالة العوائق التي تحول دون تيسير الحصول على الأدوية والمنتجات الطبية والتكنولوجيا المناسبة المأمونة

والجيدة والفعالة بكلفة يسيرة، لأجل الوقاية من مرض السرطان والكشف عنه وتشخيصه بالتنظير الشعاعي وعلاجه، بوسائل منها الجراحة،

وإذ يعرب عن قلق عميق إزاء فترات عوامل ممرضة جدّ مُعدية في الآونة الأخيرة قد تتحول إلى جوائح، وهو ما يثبت إمكانية تعرض السكان للإصابة بها، ويعيد التأكيد والتشديد، في هذا الصدد، على أهمية إنجاز أنشطة الأبحاث والتطوير لأجل ابتكار أدوية ولقاحات جديدة ومبتكرة وعلى أهمية كفاءة تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة للجميع، بما فيها الأدوية الجديدة والمبتكرة، وعلى أهمية بناء قدرات أنظمة الصحة و/أو توطيدها، بما فيها الرعاية الصحية الأولية والكشف عن فترات الأمراض والأوبئة والجوائح وغيرها من أشكال الطوارئ الصحية ومنع وقوعها والتصدي لها في أوانها،

١- يسلم بأن تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات من المكونات الأساسية للإعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وللهدفين المقابلين له المتمثلين في تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتوفير الصحة للجميع دونما تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول أولاً إلى من تخلفوا عن الركب كثيراً؛

٢- يشدد على مسؤولية الدول عن كفاءة تيسير حصول الجميع، دونما تمييز، على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، ولا سيما منها الأدوية الأساسية؛

٣- يدعو الدول إلى زيادة تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة للجميع، بوسائل منها الاستفادة التامة من أحكام الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العمومية، التي تتيح المرونة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، ويسلم في الوقت نفسه بأهمية حماية الملكية الفكرية بالنسبة لتطوير أدوية ولقاحات جديدة ومبتكرة، وبالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار والصحة العمومية؛

٤- يدعو الدول أيضاً إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ السياسات والخطط تشجيعاً لتيسير الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية على نحو شامل وفعال من حيث الكلفة بقصد إدارة الأمراض غير السارية إدارة متكاملة، بوسائل منها زيادة تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات والتشخيصات، وغير ذلك من المنتجات الطبية المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، بوسائل منها الاستفادة التامة من أحكام الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وما تُتيحه من مرونة؛

٥- يناشد الدول مجدداً أن تواصل التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ومُهج تدعم فك الارتباط بين كلفة أنشطة الأبحاث والتطوير الجديدة وبين أسعار الأدوية واللقاحات والتشخيصات فيما يخص الأمراض التي تمس البلدان النامية بالدرجة الأولى، بما فيها الأمراض الاستوائية الناشئة والمهملة، كفاءة لدوام توفُّرها ويُسر كلفتها وتيسير الحصول عليها وكفاءة لتيسير الحصول على العلاج لمن هم في حاجة إليه؛

٦- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات والتشخيصات والأجهزة الطبية، وغير ذلك من المنتجات الطبية الأساسية، المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، وعن طريق توفير الدعم المالي

والتقني لها وتدريب موظفيها وغير ذلك من تدابير بناء القدرات، ويقر في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول كما يقر بما لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية على النحو المتفق عليه، من أهمية كبيرة؛

٧- يقر بآليات التمويل المبتكرة التي تساهم في توفير اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل ضمن حدود ولايته، ويشجع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بما فيها الشركات العاملة في مجال الأبحاث والتطوير والتصنيع والاستيراد والتوزيع والإمداد بالمستحضرات الصيدلانية، مع صون الصحة العمومية من أي تأثير لا موجب له ناجم عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أم متصوراً أم ممكناً، على التعاون أكثر لأجل تيسير الحصول المنصف على أدوية ولقاحات جيدة ومأمونة وفعالة بكلفة يسيرة للجميع، وحتى للأشخاص الذين يعيشون في الفقر وللأطفال وغيرهم من الأشخاص ضعاف الحال؛

٨- يشجع التفاعل بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، ومؤسسات الأعمال الخيرية والقطاع الخاص، كما يشجع تحقيق اتساق سياساتي أكبر وأعمال منسقة أكثر عن طريق اعتماد نهج الحكومة بأكملها ونهج توفير الصحة للجميع، بقصد إيجاد حلول للتحديات التي تعترض الصحة، من قبيل مساس الحاجة إلى أنشطة الأبحاث والتطوير لخدمة الصحة العمومية، وإلى أطر عمل محسنة، سواء أكانت قائمة أو بديلة، لأجل مكافأة الابتكار بالقدر الكافي والمناسب وتحديد الأسعار وكفالة يُسر كلفة المنتجات الطبية والاستفادة من الحلول والتكنولوجيات المبتكرة بما فيها التكنولوجيات الرقمية، خدمة للصحة؛

٩- يشجع الدول، بالتعاون مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، على مضاعفة جهودها توخياً للإمداد المستمر بالمنتجات الطبية الجيدة والمأمونة والفعالة بكلفة يسيرة عن طريق أنشطة الأبحاث والتطوير التي تلبى احتياجات الصحة العمومية، وذلك بغرض تحقيق كفاءة تطبيق معايير الملكية الفكرية وإدارتها، كما يشجعها على انتقاء المنتجات الطبية انتقاءً قائماً على الأدلة، وعلى السعي إلى تحديد الأسعار كي تكون عادلة ويسيرة الكلفة، وعلى توخي الجودة في إدارة سلسلة الشراء والإمداد، وعلى تشجيع إعطاء وصفات الدواء المناسبة وعلى صرف المنتجات الطبية واستخدامها بشكل عقلائي؛

١٠- يقر بأهمية توفير التدريب المناسب والكافي للقوة العاملة في مجال الصحة، بما فيها العاملون في مراكز الصحة المجتمعية المحلية، وبأهمية التنقيف الصحي في تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي تقوية التغطية الصحية الشاملة؛

١١- يحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، كل ضمن حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها شركات المستحضرات الصيدلانية، على تشجيع الابتكار في أنشطة الأبحاث والتطوير من أجل تلبية احتياجات مجال الصحة في البلدان

النامية، بما في ذلك تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، لا سيما فيما يتعلق بالأمراض التي تمس البلدان النامية أكثر من البلدان المتقدمة، والتصدي للتحديات الناشئة عن تزايد عبء الأمراض غير السارية، مع مراعاة الاستراتيجية العالمية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين وضعتهما منظمة الصحة العالمية؛

١٢- يدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية إلى مواصلة التركيز، أثناء قيامه بواجباته وضمن حدود ولايته، على البعد المتعلق بحقوق الإنسان في تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات، مع النظر في السبل العديدة التي يمكن بها تحقيق الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٣- يدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى تشجيع اتساق السياسات العامة في مجالات حقوق الإنسان والصحة العمومية والملكية الفكرية والتجارة والاستثمار الدوليين، أثناء نظرها في تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات؛

١٤- يطلب إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تعقد حلقة دراسية لمدة يوم كامل في الفترة التي تتخلل الدورتين وقبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، بغية دراسة الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة التي تُهم تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات باعتبار ذلك من المكونات الأساسية لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن توجه دعوات مشاركة إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كي تضمن مشاركتها في الحلقة الدراسية؛

(ج) أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية.